

جامعة الجزائر 01
كلية الحقوق

السرعة في الإجراءات الجزائية *في التشريع الجزائري*

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق
فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية

قدمت من الطالب (ة): **جديدي طلال**
المشرف: **الأستاذ الدكتور عبد الله أوهابية**

أعضاء اللجنة:

الأستاذ الدكتور: **لنوار عبد الرحيم** رئيسا
الأستاذ الدكتور: **عبد الله أوهابية** مقرا
الأستاذة الدكتورة: **درياد مليكة** عضوا

السنة الجامعية: 2011 – 2012

السرعة في الإجراءات الجزائية *في التشريع الجزائري*

.

...

,

.

:

,

-

...

-

.

-

-

.

"

"

.

...

...

.

-

-

.

.

.

:

:

-

-

.

:

.

.

.

•
•

.

:

:

.

:

.

:

:

.

.

:

:

:

:

1

2

3

¹ سالم عبد المنعم شرف الشيباني: الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، سنة 2006، ص 47.

² شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2005، ص 9.

³ للتفصيل أكثر أنظر: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 12 و ما بعدها.

1

2

":

148

":

59

".....

..

:

3

¹ يقصد بوسائل المكافحة في هذا الموضع قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية
² عبد الله عادل خزنة كاتب: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة لنيل دكتورا في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،
سنة 1980 ، ص 561 .
³ أنظر على سبيل المثال المواد: 44، 45، 47، 51، 82، 119 وما يليها والمادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات
الجزائية الجزائري.

" : 1
كما
:"

...

"

2

3
14
3

:"

"

.⁴1974

5

¹ تم اعتماده سنة 1966 و دخل حيز النفاذ في 1976/03/23 لتصادق عليه الجزائر في 1989/05/16.

² عبد الله عادل خزنة كاتبني، المرجع السابق، ص 561.

³ صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006، وصدر في الجريدة الرسمية رقم: 08 يوم 15 فيفري 2006.

⁴ لمزيد من التفصيل أنظر:

- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 472-473.

- رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2003، ص 442 إلى 444.

⁵ دسنور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996 .

76

52

48

89

56

.96

11/04 :

- 10

2004

06 :

1425

21

2

1

3

¹ يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2005، ص 34
² راجع المادتين 411 و 412 من قانون الإجراءات الجزائية .
³ سمير عالية: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان، سنة 2004، ص 491.

1

2

": 45

"

-

-

.

¹ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 473.
² عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 18.

1

2

3

...

:

4

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 21.

² عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 6.

³ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 1.

⁴ أنظر:

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، من ص 4 إلى 8.

- أحمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، دار هومة للنشر، طبعة 1، سنة 1991-1992 ص 279.

1

.

:

:

.

2

3

4

¹ و نقصد بذلك المدة المعقولة للإجراءات الجزائية و لا بد أن تكون الكافية للفصل في الدعوى دون تسرع مخل أو تأخير ماس بالحقوق.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 6.

³ لطفا أنظر المبحث الثاني من الفصل الثاني من المذكرة.

⁴ مثلا الإلغاء الكلي أو الجزئي لمرحلة من مراحل التحقيق، للتفصيل أكثر أنظر: "عمر سالم : المرجع السابق ، ص 133 و ما بعدها.

-
-.....
1

:

-
-
2

1 أنظر:

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 18 .

2 أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، طبعة 4، سنة 2006، ص 09.

:

:

-

-

-

:

:

1

2

4

3

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 279.

² عبد الناصر أبو زيد: حقوق الإنسان في مصر بين القانون و الواقع، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 105.

³ أحمد محددة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، ط01، سنة 1992، ص 238 و ما بعدها.

⁴ أنظر :

- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2005، ص 23 و ما بعدها.

- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 502.

1789

9

2/6

141

1/11

14

1950

12

1

2

":

45

"

- أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2003، ص70 وما بعدها.

- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 434 وما بعدها.

- درياد مليكة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دار هومة للنشر، الجزائر، ص30 و ما بعدها.

¹ راجع المواد: 11 / 1، 141 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر سنة 1950، المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

² كالدستور الفرنسي والدستور المصري مثلا...

-2

:

:

1

:

2

¹ عبد الناصر أبو زيد: حقوق الإنسان في مصر بين القانون و الواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 105.
² سالم عبد المنعم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 472 و ما بعدها.

:

¹ أنظر:

- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص30 و ما بعدها.
- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 472 وما بعدها .
- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص93 و ما بعدها .

² أنظر:

- عمر سالم، المرجع السابق، ص38 و ما بعدها.
- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.
- ³ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص472 وما يليها.
- ⁴ عبد الناصر أبو زيد : حقوق الإنسان في مصر بين القانون و الواقع ، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص105.

1

2

:

3

:

:

:

:

¹ عبد الناصر أبو زيد، المرجع نفسه.
² عمر سالم، المرجع السابق، ص 42.
³ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 38.

1

3

2

4

10

"

1/14

1966

":

26

"

"..."

":

11

"

"

29

140

"

"

":

:

:

¹ مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1990،

ص18.

² عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص99.

³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 448.

⁴ راجع المادة 53 مكرر من قانون العقوبات.

1

2

3

:

:

¹ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 39 وما بعدها.
² عمر سالم، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.
³ عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 103.

⋮

1

⋮

⋮

2

¹ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، إمرجع السابق، ص 18 وما بعدها.
² أنظر:
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، دار الإسكندرية للنشر، طبعة 2، الإسكندرية 1985، ص 143.
- حسن يوسف مصطفى مقابلة، إمرجع السابق، ص 124.

2/11

" 2/11

"...

3/19

":

."

142 140 139

": 142

1996

"

" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير

قانون." :

:

:

.1

¹ أنظر:

- حسن يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص 124.

"

"

1

2

1998

1998 22 : 10-98

265

-

":

3

-

".

4

5

¹ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص 143.
مدحت عبد الحلیم رمضان، المرجع السابق، ص 83.

² RASSAT (Michelle- Laure), Traité de procedure pénale, Presse Universitaire De France, 2001, N° 306, P 491

³ أحسن بوسقبة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 277.

⁴ أنظر على سبيل المثال:

- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص 14.

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، 502.

⁵ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 990.

.¹66

"

"

2

3

¹ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986، رقم: 578، ص 665.

² STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard) : procédure pénale, 18 Edition , N° 198, P 159.

³ PRADEL (Jean): La Rapidité de l'instance pénale, aspects de droit comparé, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, 1995, N° 4, P 216.

.

.

:

:

1

-

:

2

:

:

3

.

4

.

-

-

"

5"

¹ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 38.
² PRADEL (jean) : La célérité de la procédure pénale en droit comparé, R.I.D.P, 1995, P 323,
CASORLA (Francis): La célérité du procès pénal en droit Français, R.I.D.P, 1995, P 522.
³ هشام شحاته إمام: دروس في علم الإجرام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2007، ص 03.
⁴ محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص 735.
⁵ أنظر في هذا الصدد:
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص 143.

1

2

:

:

3

-

-

4

- حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص 124.

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 26.

² RAYMOND GUILLIEN, et (jean) VINCENT : Lexique des termes juridiques, 12 eme édition dalloz, Paris 1999, p 386.

³ أنظر في هذا الصدد:

- جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1989، ص421.

- عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص 14.

- أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان و الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، سنة 1995، ص212.

⁴ PRADEL (Jean): La Célérité de la procédure pénale, op.cit, P 145.

⁵ عمر سالم، المرجع السابق، ص45.

" : 1764 "

1_

2 "

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 32.

1

2

3

4

5

6

7

8

¹ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص7.
² GREBING (Gerhard): La Procédure Accélérée Dans Les Procés Pénal En République Fédérale D'Allemagne, Archives De Politique Criminelle, N° 05, 1982, P 152.

³ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص 200.
⁴ عمر سالم، المرجع السابق، ص 83.

⁵ أنظر المادة 05/06 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ أنظر المبحث الثاني من الفصل الثاني من المذكرة.

⁷ GREBING (Gerhard): La Procédure Accélérée Dans Les Procés Pénal En République Fédérale D'Allemagne, op. cit, P 158.

⁸ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 33 و ما بعدها.

1

2

3

4

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 86.

²JEAN LARGUIER: Criminologie et science pénitentiaire, 9 Edition, DALLOZ , 2001, P 127.

³ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

⁴CASORLA (Francis): La célérité du procès pénal en droit Français, op. cit , P 522.

:

:

:

_____:

1

2

3

_____:

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 504.
² أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 278.
³ وهذا لا يعني أن المتهم ملزم بإثبات براءته، وذلك أن الأصل فيه البراءة وعلى من يدعي عكس ذلك - النيابة العامة- إقامة دليل الإدانة.

1

2

- - :—

3

4

:—

5

¹PRADEL (Jean): La célérité de la procédure pénale en droit comparé, op. cit, P 323.

² أنظر :

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 50.
- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 38.
- أحمد محدة، المرجع السابق، ص 278.
- ³ عمر سالم، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.
- ⁴ أحمد محدة، المرجع السابق، ص 278-279.
- ⁵ مدحت عبد الحلیم رمضان، المرجع السابق، ص 88.

:

:

:

1

:

2

3

4

-
- ¹ مدحت عبد الحلیم رمضان، المرجع نفسه، ص 92.
- ² أنظر التوصيات التي تضمنتها قرارات المؤتمرين الدوليين :
- المؤتمر الدولي السابع للتشريع العقابي-أثينا 1975 -
- المؤتمر الدولي الثامن المنعقد في برشلونة 1961
- ³ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 240.
- ⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 240 وما بعدها .

1

2

3

4

412 411

59

5

358

":

¹ عبد الله عادل خزنة كاتبني، المرجع السابق، ص 107.
² عمر سالم، المرجع السابق، ص 54.
³ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 472 وما بعدها.
⁴ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 40.
⁵ أنظر المواد: 59، 412، 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

412 411

8

" "

128

"130 124."

1

2

:

3

19

4

- - :

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص59.
² أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 510.
³ عمر سالم، المرجع السابق، ص 68.
⁴ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص73.

1

:

2

3

5/6

4

:

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 69.

² أنظر:

- عمر سالم، المرجع نفسه، ص 68 وما بعدها.

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها.

³ أنظر المادة 03 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

⁴ المادة 8/265 من قانون الجمارك، أين اعتبر المشرع إدارة الجمارك في المصلحة طرفا و قاض في آن واحد أثناء المصلحة.

:

:

":

".

":

".

1

-

2

-

¹ أنظر:

- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 88 و ما بعدها.

- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية، المرجع السابق، ص 45.

² وفي الأخير يمكن القول أن كل إجراء من شأنه أن يحقق السرعة في الفصل في الدعاوى العمومية يؤدي بالضرورة إلى ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن.

:

-

-

"

1"

" "

¹ الدكتور العربي شحط عبد القادر، الأستاذ نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، سنة 2006، ص 58.

:

1

2

:

:

¹ أنظر المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .
² أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 38 .

1

2

:

3

4

:

.

:

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص12 و ما بعدها.
² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 38 .
³ المرجع نفسه ص 20 .
⁴ النظام الأنجلوساكسوني و النظام اللاتيني.

1 .

1972

" "

1974

" 2 " " " "

:

:1976

:1977

¹ ورد النص على حق المتهم في محاكمة سريعة في التعديل الدستوري السادس: "كل إدعاء جنائي يكون فيه للمتهم حق في محاكمة سريعة"

² لمزيد من التفصيل أنظر: رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 442 وما بعدها.

:1978

:1979

1

:

¹ لمزيد من التفصيل أنظر: رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 442.

-
-
1926

1
.

515-99:

2
.

3 1993
.

:

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية ...، المرجع السابق، ص 39.
² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية ...، المرجع السابق، ص 39.
³ مدحت عبد الحلیم رمضان، المرجع السابق، ص 18.

: 1998-174:

"

2"

. ...

1999

515-99 :

1998

1998-174:

3

:

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 18.

² شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 19.

³ مدحت عبد الحلیم رمضان، المرجع السابق، ص 03.

1

2

:

:

.

:

3

4

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 09.
² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 40.
³ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه.
⁴ عمر سالم، المرجع السابق، ص 92.

-1

:

:

1

:

-

-

-01

.

-02

2

" :

122

...

...."

-03

2005-02-06:

02-05:

-

6

526 4

526 3

526 2

526

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام ...، المرجع السابق، ص 108.
² ويرى البعض أن نظام الوساطة الجزائرية يقترب كثيرا من نظام المصالحة الجزائرية، و يعد أحد مراحلها، أنظر للتفصيل: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 108 وما بعدها.

-

:

-2

2

.

3

4

5

¹ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2007، ص 345 وما بعدها.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 83.

³ أنظر على سبيل المثال:

- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 28.

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 132.

⁴ BLANC Gérard: La médiation pénale (commentaire de l'article 06 de la loi n°93-2 du 04 jan 1993 portant réforme de la procédure pénale), J C P, 1994, I, 3760, P 211-215.

⁵ PRADEL (Jean): la rapidité de l'instance pénale, Aspects de droit compare, Revue pénitentiaire et de droit penal, 1995, P 216.

41 1993 — 04

1

2004-204: 41

.2004 09

2

3

4

339

... "

..

369

¹ WILFRID (Jean didier) : Droit pénal des affaires, 5 ED, DALLOZ, 2005, P 246-247.

² BLANC Gérard, op cit, P 211-215.

³ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 28.

⁴ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

373

369-368 "

377

369-368 "

2 1 " :

330

" .

1

2

¹ أنظر: أحسن بوسقيعة نفس المرجع، ص 41 وما بعدها.
² رمزي رياض عوض، نفس المرجع، ص 241 وما بعدها.

-99:

2004-204: 1999 23: 515
 . 2004 09:

3/41 2/41

() 18

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

² مدحت عبد الحلیم رمضان، المرجع السابق، ص 43.

³ أنظر:

- شریف سید کامل، المرجع السابق، ص 131 وما بعدها.

- مدحت عبد الحلیم رمضان، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

⁴ مدحت عبد الحلیم رمضان، نفس المرجع، ص 82 وما بعدها.

14-01:

118

381

1

2001

19:

:

- ...

-

:

"

"

¹ راجع المواد: من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 118 من قانون 14-01 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

-

:

-

-01

-02

-03

•
•

.

.

:

:

.

:

.

:

.

:

- 1

-

.

:

:

¹ ويطلق عليهم أيضا الشرطة القضائية.

"

"

1

2

3

4

"

"

5

6

66

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 78.

² عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 78.

³ تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية: "ويتولى وكيل الجمهورية* إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي...."، وتنص المادة 36 من نفس القانون: "يقوم وكيل الجمهورية :

- بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجل،...- يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة...".

⁴ تنص الفقرة الأولى من المادة 68 من ق.إ.ج على: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي..".

⁵ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 186.

⁶ تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

.

:

.

":

12

..

2

3_

_

أما في مواد الجرح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."، و يستفاد من نص هذه المادة أنه هناك بعض الجرح يوجب القانون التحقيق فيها كجرح الأحداث مثلا وكذلك الحال في المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك.

¹ أنظر : عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، المرجع السابق ، ص 472 و ما بعدها.

² أنظر : عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، ص 183 و ما بعدها.

³ راجع المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

¹ أنظر:

- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 189.
- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-
2005، ص 78.

² أنظر:

- أمجد الكردي : المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دار اليرع للنشر و التوزيع، الأردن 2007،
ص 179.

- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 221 و ما بعدها.

- نبيل مدحت سالم : شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الثقافة الجامعية للنشر، طبعة 10، القاهرة 2000،
ص 333 وما بعدها.

³ أنظر:

- أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر، الجزائر 2005، ص 137 و ما بعدها.
- أحمد محدة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص 278 وما بعدها.

" :

" .

1 .

" :

42

" .

" : . 2/51

" 48

12

- مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.
- أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 178 و ما بعدها.

- أمجد الكردي: المرجع السابق ، ص 181.

-PIERRE BOUZAT et JEAN PENATEL: Traité de droit pénal et de criminologie, Tom 2, DALLOZ , Paris, 1970, P1253.

¹ CORINNE RENAULT-BRAHINSKY : Procédure pénale, 7 e, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 134.

52 . 3،2،1 2 .

3 .

51 . "

"

48

4 .

:

-

6/68 . "

¹ تنص المادة 51 في فقرتها الثالثة وما يليها على : " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم." ، "ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية."

² راجع المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

³ يقصد بالجهة القضائية المختصة وكيل الجمهورية ،أو قاضي التحقيق في إطار تنفيذ الإنابة القضائية ، أنظر في هذا الشأن عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 244 .

⁴ يرى الفقه الجزائري أن المصدر القانوني للقبض هي الفقرة الرابعة من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، للتفصيل أكثر أنظر : عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 247 و ما بعدها .

.".142 130

" :

141

" " .

" .

142

(08)

": . 18

.

.

" .

"

"

"

"

:

.

:

:

" . 42

" .

"

"

1

:

-

.

-

-

-

¹ أنظر : عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي...، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها.

:

2

138

3

":

"4

141

..

¹ أنظر: عمر سالم، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها.

² أنظر:

- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 217.

- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 78.

- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 273.

³ تنص المادة 06/68 ق.إ.ج: "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142."

⁴ يجب أن تتعلق الإنابة القضائية أو التفويض بالقيام ببعض الإجراءات حددها القانون وهي في الغالب أعمال تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق وهذا ما أكدته المادة 138 في فقرتها الثالثة إ.ج فتتص: "ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على جريمة التي تنصب عليها المتابعة." غير أنه ليس لقاضي التحقيق = أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، إذ لا يجوز له تفويض غيره لاستجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، فتتص المادة 139 في فقرتها الثانية: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني."

1

2

- " : 18 .

" ...

. 26

:1993 4 : 14-93 :

"

¹ أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص 278 .
² فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 138 وما بعدها.

" "

"

2

1

:

3

"

"

¹ للتفصيل أكثر في تقادم الجرائم ومددها أنظر:

- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 126 وما بعدها.

- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 222 وما بعدها.

² للتفصيل أكثر أنظر:

أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، سنة 1981، رقم 109، ص 234-235.

³ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-

2005، ص 78.

"

"

1"

:

"

2

... " : . 36

... "

3

:

:

¹ أنظر : أحمد محدة ، المرجع السابق ، ص 94 .
² تنص المادة 66 من ق.إ.ج : " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.
أما في مواد الجرح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."
³ أنظر :

-RASSAT MICHELLE :Le Ministère Publique entre son passé et son avenir, Thèse, Paris, 1967,P 233.

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.
- مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ،ص 79 وما بعدها.

:

:

:

:

:

1

2

36

:

:"

¹ تبعا لما تقرره المادة 66 إ.ج والتي توجب التحقيق في الجنايات وبعض الجرح، فلا يجوز لوكيل الجمهورية رفع القضية مباشرة إلى المحكمة إذ يتعين عليه أولا طلب فتح تحقيق يقدمه لقاضي التحقيق، وماعدا ذلك -الحالات المنصوص عليها بموجب المادة السالفة الذكر- يجوز له رفع الأمر مباشرة إلى المحكمة.
² أنظر:

-Rassat Michelle Laure, op cit, P 233.

- عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)،، الطبعة 1، القاهرة...، ص 52 وما بعدها.
- أحمد بسيوني أبو الروس : المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ..، ص445-446، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.
- علي شمالال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، - رسالة دكتورا- جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2008 ، ص 51 وما بعدها.

1 "

2

3

4 "

"

- -

"

5"

:

- -

¹ Rassat Michelle Laure, op cit, P 233.

² عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)،، الطبعة 1، القاهرة...، ص 52.

³ نلاحظ أن الأمر بالحفظ الذي تصدره النيابة العامة طبقاً للقانون المصري باعتبارها سلطة تحقيق يعتبر أمر بأن لا وجه للمتابعة الجزائية مما يترتب عليه إضفاء طابع القضاء عليه، فيكسب المتهم حقاً وتكون له حجية ويجوز الطعن فيه ممن له مصلحة.

⁴ أحمد بسيوني أبو الروس : المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ..، ص 445-446، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 50.

⁵ علي شمالل: السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، - رسالة دكتورا-، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2008، ص 51.

1 .

2

":

36

...

"

" ...

" ...

3

:

4

¹ علي شمالل، المرجع السابق، ص 67.

² أنظر :

- مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص 604.

- علي شمالل، المرجع السابق، ص 67.

³ علي شمالل : المرجع نفسه، ص 68.

⁴ أنظر:

-علي شمالل، المرجع نفسه، ص 68.

- مصطفى محمد الدغديدي : التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 499.

-

1

.

-

2

3

.

-

4

.

:

5

.

...":

36

...."

6

":

163

¹ أنظر:

-مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 605.

- أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المرجع السابق، ص 447.

² لمزيد من التفصيل في الإدعاء المباشر أنظر: عبد الله أوهابية، المرجع السابق، من ص 89 إلى 91 .

³ تنص المادة 02/01 إ.ج:" كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."، كما تنص المادة 72 إ.ج: يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.".

⁴ محمود سمير عبد الفتاح: النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2003، ص 222.

⁵ أنظر :

عبد الفتاح بيوم حجازي ، المرجع السابق ، ص 145 و ما بعدها ، علي شمال ، المرجع السابق ، ص 56 و ما بعدها.

⁶ راجع المادة 36 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية .

" : 195 "

" ...

-1-

-01 :

- :

1

2

¹ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 720.
² أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص 454.

1.

:

-

":

39

:

(1

(2

..

:

-

388 377 373 368

2.

49 48 47

:

-02

¹ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 12.

² راجع المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات.

1

-381

9-6

393

:

:

-

6

:

.

:

-1

²142

3

4

.

:

-2

¹ أنظر:

- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 416 وما بعدها.

- نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص 222 وما بعدها.

² تنص المادة 142 من الدستور الجزائري الحالي : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية ."

³ تقوم الخصومة الجزائية على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في القضاء و النيابة العامة و المتهم يترتب على اختلال أحد هذه العناصر عدم قيام هذه الخصومة.

⁴ راجع المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

1

:

- 2

2

:

-3

122

"

....:

"...

¹ للتفصيل أكثر أنظر :

- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

- أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 76 وما بعدها .

² أنظر :

- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 248 وما بعدها.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 87 وما بعدها.

" : 02

:09-90

3 1989

1980

" :

"..."

.

:

-

6

:

393-381

:

-1

1

.

:

-2

2

.

¹ وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري حيث اشترطت المادة 339 فقرة 3 : " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور".
² أنظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

: -2-

. 195 163

. 59

:

- :

1

2

3

- :

4

- :

5

¹ أحمد بيسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 447.
² أنظر المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.
³ محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 200.
⁴ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت 2000، ص 185.
⁵ علي شمالل، المرجع السابق، ص 59 و ما بعدها .

1

2 .

:

" . 5/36 "

. . 66

.

:

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 185.
² راجع الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

:

-1

:

-2

:

¹ محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 224.

² أنظر:

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 373 وما بعدها.

:

-3

.

-

-

.

:

1

2

"

"

3

:

:

¹ أنظر:

- محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة 1998، ص73.
- عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق
بن عكنون، 2008، ص 255.

² أنظر:

- DELMAS (Marty) : Les grands systèmes de Politique Criminelle, Duchemin, Paris, 1992, N° 31, P 25.

³ عبد الرؤوف مهدي: القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 597 .

	:	:	
			-
256		06	
	2004.06.23	02-04	60
22.96		09	
			1996.07.09
	01-03		
			.2003.02.19
1		459	
			":
			"
			"
06-02-1990		04-90	
"		20-19	

¹ بالرجوع إلى القانون العام نجد أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح الصلح في المسائل المدنية ، أما في المواد الجزائرية نجده تارة يستعمل مصطلح المصالحة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 06 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات الجزائئية ، وتارة أخرى يستعمل مصطلح الصلح عند تنظيمه لإجراءات الصلح في المواد 381 إلى 393 من نفس القانون ، ويرى الفقيه أحسن بوسقيعة في هذا الشأن انه من المستحسن إستعمال مصطلح المصالحة بينما أجمع الفقه المصري على إستعمال مصطلح الصلح، أنظر في هذا السياق :

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائئية...، المرجع السابق، ص 3 وما بعدها.
- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 7 وما بعدها.
- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 129 وما بعدها.
- عمر سالم، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها.

² النيابة العامة تمثل المجتمع وتتوب عنه في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنها لا تملك التصرف فيها بالتنازل عنها، أو بعدم تحريكها وهذا تبعاً لمبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها أنظر:

- إبراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 02.

"

993

990

"

49

"

1

2

3

4

5

6

¹ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 02 .

² نبيل لوقا بباوي : جرائم تهريب النقد ومكافحتها – رسالة دكتورا- ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة 1992، ص 326.

³ سر الخاتم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي – رسالة دكتورا- القاهرة 1989 ، ص 01.

⁴ عمر سالم : المرجع السابق ، ص 109.

⁵ أحسن بوسقيعة: المصالحة الجزائية في المواد...، المرجع السابق، ص 03.

⁶ محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص 30.

:

»

1

2»

:

-

3

4

-
- ¹ نقصد بالضحية بالمفهوم الواسع، الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أنظر: WILFRID (Jean didier) : Droit pénale des affaires, 5 Ed, DALLOZ, 2005, P246-247.
- ² يعد تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وتخفيف العبء على كاهل القضاء نفس الأهداف التي تحققت السرعة في الإجراءات الجزائية. أنظر في هذا الشأن المبحث الثالث من الفصل الأول من هذه المذكرة.
- ³ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 09 .
- ⁴ أنظر:
- أحمد محمد محمود خلف: الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 19.
- عبد الرؤوف مهدي، مرجع السابق، ص 601.

1

" "

2

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 12.
² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 235 إلى ص 240.

1

6

" :

"

:

-1 :

2

10-98:

265

1998

22:

¹ أنظر:

- محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجنني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 2006، ص 92.

- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 98.

- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 603.

² يعبر عن المصالحة في المجال الجمركي بالتنسوية الإدارية الجمركية.

³ أحسن بوسقيعة : المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 53-79.

.¹

21

-2 _____ :

1996-07-09 : 22-96 : 9

2003-02-19 : 01-03 :

%30

2003/03/05 : 111-03 03 02

²

-3 _____ :

2004-06-23 : 02-04 :

³

60

111-03: 2003/03/05: 1996-07-09 : 22-96 : راجع المادة 9²

111-03: 02،03

2003/03/05:

³ إن المصالحة في مجال المنافسة والأسعار، كحال المصالحة في مجال جرائم الصرف، ليست حقا للمخالف وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول الإدارة المعنية بحيث يجوز لها اقتراح المصالحة على مرتكب المخالفة، الذي له حرية الاختيار فإما الموافقة على المصالحة وبذلك ينتهي النزاع القائم بينهما أو الرفض واللجوء إلى القضاء للفصل فيه.

%20

(04/61)

08

: -4

:
381

. . 390 381
392

10: 120 118 . 02.03/392
16-04 2001/08/19 : 14-01
2004

:
339 :

...":
..

369 :

. 369-368 "

377 :

" . 369-368 "

2 1 " : 330

..

)
1(

:

¹ STEFANI GASTON , LEVASSEUR GEORGES ET BOULOC BERNARD: Procédure Pénale, 17 eme Ed , Précis Dalloz, 2000, n°197, P 164.

² LEVASSEUR GEORGES, CHAVANNE MONTEREUIL, BOULOC BERNARD, MATSOPOULOU: Droit penal general et procédure pénale, 14 eme Ed , Sirey, 2002, n°284, P284.

³ أنظر:

- طه زاكي صافي : الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 2003 ، ص 63.

- سليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية "سير الدعوى العمومية"، الدار الجامعية، الإسكندرية 1991، ص 280.
- PRADEL (Jean): Procédure pénale, op. cit, P189,N° 215. STEFANI GASTON, LEVASSEUR GEORGES ET BOULOC BERNARD, op. cit, P 159, N°192.

1

2

3

:

¹ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 609.
² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 203.
³ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 215 .

2

1987		3
%76.6	15010	19592
		%23.4
%40		
4	(%50)	2000

:

- 1 أنظر: أسامة حسين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ط 1، ص 179 ، 180.
- عمر سالم، المرجع السابق، ص 109.
- 2 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية ...، المرجع السابق، ص 40.
- 3 أنظر:
- أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 181.
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية ...، المرجع السابق، ص 43.
- 4 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 46.

1

2

3

330	323
1998	174

"

4

"

¹ أنظر:

أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 42.
- مدحت عبد الحلیم رمضان، المرجع السابق، ص 99 .

2

^ PRADEL (Jean), La Rapidité de L'instance Pénale, op cit, P 271.

-STEFANI GASTON , LEVASSEUR GEORGES ET BOULOC BERNARD, Procédure Pénale, op cit, n° 831,P....

³ شریف سید كامل، المرجع السابق، ص 182.

⁴ أنظر:

1978-01-28 : 01-78

" : 392

"

1

2

3

" 392

" "

- مدحت عبد الحلیم رمضان، المرجع السابق، ص 102.
- عمر سالم، المرجع السابق، ص 130.
¹ عمر سالم، المرجع نفسه، ص 12.
² مدحت عبد الحلیم رمضان، المرجع السابق، ص 140.
³ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 1998، ص 1173.

"

1

:

-

392

"

393-381

3

2"

:

-1

¹ أنظر:

- نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة 1998، ص 970.

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 181.

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 126.

² أنظر الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني الوارد بعنوان " في جهات الحكم".

³ أنظر:

- عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، ص 137.

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 182 وما بعدها.

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 511.

1

:2

- :

391

- :

-

-

-

- :

392

3

14-01

118

82 47

¹ راجع الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

² أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 92 .

³ لقد نظم المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الصلح بدفع الغرامة الجزافية بموجب القانون رقم: 14-01 المؤرخ في : 2001/08/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

1

393

:

-

-

:

-2

392

":

597

".

:

¹ راجع المواد 74 ، 82 و المادة 118 من القانون 01-14 المؤرخ في : 2001/08/09 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها و أمنها و المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية .

1

"

"

2

392

:

"

"

-

-

-

"

-

597

"

392

3

.

¹ راجع المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر :

- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 107.

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 130.

³ تنص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية : " تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به " .

·
:

·

·

:

-01

" : 392

597

":

."

."

597

·

:

-02

" : 392

..

597

:

1

2

3

¹ يسر أنور على: الأمر الجنائي- دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الإيجازية-، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جويلية 1974، العدد الثالث، من ص 1 إلى 83، نقلا عن مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 143.

² مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 144.

³ عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، من ص 548 إلى ص 550.

1.

.

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 131.

:

1

2

4

3

¹ أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر:

- سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999، ص 57.

- مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص 494.

³ أحمد محددة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص 278.

⁴ عمر سالم، المرجع السابق، ص 132 و ما بعدها.

:

:

:

:

"

"

":

1/163

"

2

3

:

":

4

¹ أنظر: أحمد محدة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص 282 وما بعدها.
² أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 451.
³ تنص المادة 167 إ.ج: "يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم."
⁴ أنظر:
 - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 719.

"
.
" 1
:

"
.
" 2
:

" . 195

-2
:

3

": . 163

- أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 450.
¹ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 12.
² عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 416 وما بعدها.
³ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 720 وما بعدها.

:

195

".

"

"..."

:

-

:

:

-

"

"

1

2

:

-

3

¹ أنظر:

- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 720.

² أحمد محدة، المرجع السابق، ص 454.

³ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 720.

" "

.

:

-

39

:

":

(1

(2

..

:

-

388 377 373 368

49 48 47

1

.

:

2

¹ راجع المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات.
² عمر سالم، المرجع السابق، ص 12.

" .

":

" :
"

393-381

6

:

:

-01

- :

¹142

2

3

- :

9 8 7 6

¹ تنص المادة 142 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 19-08 المؤرخ في: 15 /11/ 2008 على:

" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

² تقوم الخصومة الجزائية على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في القضاء، النيابة العامة ممثلة للمجتمع و المتهم الذي ارتكب الجريمة، ويترتب عن اختلال عنصر من هاته العناصر الثلاثة سقوط هذه الخصومة.

³ أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 73.

1

122

...

": 02

:09-90

3

1989

1980

" :

" ...

.

:

-

2

:

-02

¹ للتفصيل أكثر أنظر : -عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.
-أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 76 وما بعدها .
² أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها .

:

:

-

1

:

-

:

-

. 163

:

:

-01

2

3

¹ ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث اشترطت في فقرتها الثالثة : "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور".

² أنظر:

- أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 447

- CORINNE RENAULT- BRAHINSKY, op. cit, P169.

³ محمود سمير عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 200 .

-02

:

-03

:

1

:

-1

:

2

3

4

5

¹ علي شملال، المرجع السابق، ص 59 و ما بعدها.

² عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 420 .

³ سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999، ص 59.

⁴ سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، المرجع نفسه، ص 60.

⁵ أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 298 .

1

2

3

4

5

¹ أنظر :

- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2003، ص 259.

- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 420.

² PIERRE BOUZAT et JEAN PENATEL , op cit, P 1473.

³ PRADEL, Droit Pénal, Tomme 2, Procédure Pénale, 7 Ed , CUJAS 1993, N°406, P 453.

⁴ أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 299 .

⁵ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 420 وما بعدها .

...."

1

-2

:

2

3

4

¹ أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 299 .

² عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 373 وما بعدها .

³ تنص المادة 1/175 إ.ج: " ... وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود وأوراق المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة..."، وتقرر نفس المادة في فقرتها الثالثة الحق في إعادة طرح الموضوع من جديد على النيابة العامة حيث جاء فيها: وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة."

⁴ يرى الفقه على نحو يشبه الإجماع أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة له حجية مطلقة تعادل حجية الأحكام القضائية النهائية، بل أن البعض منهم قال أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة حكم قضائي بالفعل، لمزيد من التفصيل أنظر :

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 373 وما بعدها.

" : . 16

" ...

1

- -

2

:

:

01/123

3

¹ أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 458 .

² أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 299 .

³ أنظر:

- قدري عبد الفتاح الشهراوي : ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف – الوقف)، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص 11.

- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، هامش الصفحة رقم: 379 .

"...

":

1

":

2

..

":

3

..

4

":

5

6

"

":

123

"

¹ أنظر:

- أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 415 وما بعدها.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 280 وما بعدها.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.
- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 379 وما بعدها.
- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 698 وما بعدها.

² ROGER MERLE – A . VITU: Traité de droit criminel- procédure pénale, Dalloz, Paris, 3 éd 1979, p 369.

³ أنظر:

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 13.
- أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 299.
- ⁴ أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 416.
- ⁵ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 379.

⁶ أنظر:

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.
- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 698.

" ...

1

:

2

3

¹ يخضع الأمر بالحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رقابة غرفة الاتهام والهيئات القضائية المختلفة، لذلك أوجب المشرع على قاضي التحقيق تسبيب الأمر بالحبس المؤقت في المادة 123 مكرر إ.ج: " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون. يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وبنبئه بأن له (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه...".
² قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 114.

1975

145

3

1980

17

41

"..."

":

1971

143

1972/09/28 :

1972

37

6

117

. 124

1

- :

-1 :

-

-

124

20

":

"

-2 :

للتفصيل أكثر حول الفقه المقارن أنظر:
- سمير عالية: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، لبنان 2004، ص 114 وما بعدها.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع نفسه.
¹ حيث يكون الحبس على ذمة التحقيق لمدة غير قابلة للتجديد يخلى سبيل المتهم بقوة القانون بمجرد انتهاءها .

" :

125

124

"

01

125

."

124

"...

:

:

-

:2 125

"

."

.

.1

¹ راجع المادتين 1-125، 125 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

:

:

...":

1/1-125

."

:

":

1-125

."

:

": 125

1-125

."

:

125

":

1-125

"

" "

-

-

" :

1-125

.

.

"

.

.

" :

125

1-125

" "

365

"

.

" :

121

...

: 04-05 : 03/13 " 27
2005 6 1425

" :

."

:

1

2

3

4

¹ أحمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق ، المرجع السابق، ص 416 .

² قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 50 .

³ أحمد فتحي سرور: الشرعية و الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 262 و ما بعدها .

⁴ أنظر المادة 45 من الدستور.

2

1

-60-

05

¹ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1981، رقم 109، ص 783.

²- PRADEL (Jean), Et COSTENS (Greet), Droit Pénale Européen, Dalloz, 1999, N°317 , P 334.

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 153.

:

:

-

-

. 26

. 18

-

-

"

"

.

.

- -

...

:

...:

42

...

...

"

"

"

"...
.....

392

393-381

"

"

(60)

:

-

" "

-

-

-

-

:

: :

-I :

- 1- معجم اللغة العربية، المتقن، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.
- 2- المعجم النقدي لعلم الاجتماع، الدكتور: بودنوف بوريكو، ترجمة الدكتور: سليم حداد، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1986.

-II :

- 01- إبراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- 02- أحمد بسيوني أبو الروس: المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر.
- 03- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.
- 04- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر 2007 .

- 05- أسامة حسين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة " ، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
- 06- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1999.
- 07- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.
- 08- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.
- 09- أحمد غاي :ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2003 .
- 10- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، طبعة 4، سنة 2006.
- 11- أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان و الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة 1995.
- 12- أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، سنة 1981، رقم 109.
- 13- أحمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط 01، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 1992.
- 14- أحمد محمد محمود خلف: الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
- 15- أمجد الكردي: المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دار اليراع للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2007 .
- 16- جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1989.
- 17- درياد مليكة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دار هومة للنشر، الجزائر .
- 18- رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2003.
- 19- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، سنة 2006 .
- 20- سالم عبد المنعم شرف الشيباني : الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة، سنة 2006.
- 21- سليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية "سير الدعوى العمومية "، الدار الجامعية، الإسكندرية 1991.
- 22- سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999.
- 23- سمير عالية: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان، سنة 2004.
- 24- شريف سيد كامل : الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.

- 25- طه زاكي صافي: الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2003.
- 26- عبد الرؤوف مهدي: القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
- 27- عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- 28- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- 29- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، دار الإسكندرية للنشر، طبعة 2، الإسكندرية 1985.
- 30- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر، الجزائر 2005.
- 31- عبد الناصر أبو زيد: حقوق الإنسان في مصر بين القانون و الواقع، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- 32- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
- 33- عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة 1، سنة 1998.
- 34- غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، سنة 1993، رقم 13.
- 35- قدري عبد الفتاح الشهاوي: ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف - الوقف)، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.
- 36- فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم 578، سنة 1986.
- 37- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-2005.
- 38- مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 39- محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998.
- 40- محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2005.
- 41- محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 2006.
- 42- محمود سمير عبد الفتاح: النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2003.
- 43- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، سنة 1998.
- 44- مصطفى محمد الدغدي: التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2006.

- 45- مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1990.
- 46- نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الثقافة الجامعية للنشر، ط10، القاهرة. 2000
- 47- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة 1988.
- 48- هشام شحاته إمام: دروس في علم الإجرام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2007.

-III :

- 01- سر الخاتم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتورا- القاهرة، سنة 1989.
- 02- عبد الله عادل خزنة كاتب: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة لنيل دكتورا في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1980.
- 03- علي شلال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة دكتورا، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2008.
- 04- : ()

2008

- 05- نبيل لوقا بباوي : جرائم تهريب النقد ومكافحتها – رسالة دكتورا- أكاديمية الشرطة، القاهرة 1992.

-VI :

01 :

"

2006 14 "

- 02- يسر أنور على: الأمر الجنائي- دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الإيجازية-، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جويلية 1974، العدد الثالث، من ص 1 إلى 83، عن هامش مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق.

-V :

- :

- 1- ميثاق الأمم المتحدة
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
3- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

- 4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
 5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
 6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

- :

- 1- الدستور الجزائري 1963
 2- الدستور الجزائري 1976
 3- الدستور الجزائري 1989
 4- الدستور الجزائري 1996
 5- الدستور الجزائري 2008

- :

- | | | | |
|------|--------------|---------|----|
| 1966 | 08 | 155/66 | -1 |
| 1966 | 08 | 156/66 | -2 |
| | 1995.01.25: | 06-95 | -3 |
| | 1996.07.09 : | 22-96 : | -4 |

: :

01- BLANC Gérard, La médiation pénale (commentaire de l'article 06 de la loi n°93-2 du 04 jan 1993 portant réforme de la procédure pénale), J C P, 1994, I, 3760, P 211-215.

02 CASORLA (Francis), La célérité du procès pénal en droit Français R.I.D.P ,1995, p522.

03 CORINNE RENAULT-BRAHINSKY : Procédure pénale, 7 e, Gualino éditeur, Paris, 2006,P134.

04 GREBING (Gerhard) : La procédure accélérée dans le procès pénal en République fédérale d'Allemagne, in Archives de politique criminelle, n°5, 1982, P152.

05 JEAN LARGUIER: Criminologie et science pénitentiaire, 9 Edition, DALLOZ, 2001, P127.

06 LEVASSEUR GEORGES, CHAVANNE MONTEREUIL, BOULOC BERNARD, MATSOPOULOU: Droit penal general et procédure pénal, 14 eme Ed , Sirey, 2002, n°284, .

- 07** PIERRE BOUZAT et JEAN PENATEL: Traité de droit pénal et de criminologie, Tom 2, DALLOZ , Paris, 1970, P1253.
- 08** PRADEL Jean: La Célérité de la procédure pénal en droit comparé,R.I.D.P ,1995,P324.
- 09** PRADEL Jean :Droit Pénal, Tomme 2, Procédure Pénal, 7 Ed ,CUJAS 1993, N°406 ,P 453.
- 10** PRADEL (Jean), Et COSTENS (Greet), Droit Pénal Européen, Dalloz, 1999, N°317 ,P 334,.
- 11** PRADEL (Jean) : La Rapidité de l'instance pénal, Aspects de droit comparé, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, 1995, N°4, P216.
- 12** RASSAT (Michelle- Laure), Traité de procédure pénale,Presse Universitaires de France, 2001, n°306, P491.
- 13** RAYMOND GUILLIEN, et (jean) VINCENT : Lexique des termes juridiques12 éme édition,Dalloz, Paris 1999,P 386
- 14** ROGER MERLE - A. VITU : Traité de Droit Criminel - Procédure Pénal, Dalloz, Paris,3 éd 1979.
- 15** STEFANI GASTON , LEVASSEUR GEORGES ET BOULOC BERNARD: Procédure Pénal,eme Ed , Précis Dalloz, 2000, n°197, P 164.

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
4	الفصل الأول: ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية
5	المبحث الأول: المقصود بالسرعة في الإجراءات الجزائية
5	المطلب الأول: مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية
5	الفرع الأول: مبررات السرعة في الإجراءات الجزائية
10	الفرع الثاني: تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية
11	الفرع الثالث: الفرق بين السرعة في الإجراءات الجزائية و المصطلحات المشابهة
13	المطلب الثاني: موقع السرعة في الإجراءات الجزائية ضمن مبادئ الإجراءات الجنائية
14	الفرع الأول: السرعة في الإجراءات الجزائية و مبدأ قرينة البراءة
18	الفرع الثاني: السرعة في الإجراءات الجزائية و مبدأ المساواة أمام القانون
20	الفرع الثالث: السرعة في الإجراءات الجزائية و مبدأ قضائية العقوبة
25	المبحث الثاني: المصالح التي تحققها السرعة في الإجراءات الجزائية
25	المطلب الأول: المصالح التي تحققها السرعة في الإجراءات الجزائية بالنسبة للمجتمع
26	الفرع الأول: السرعة في الإجراءات الجزائية والردع العام كغرض من أغراض العقوبة
29	الفرع الثاني: السرعة في الإجراءات الجزائية و تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة
30	المطلب الثاني: المصالح التي تحققها السرعة في الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم
30	الفرع الأول: الايجابيات التي تحققها السرعة في الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم
32	الفرع الثاني: السلبيات التي تحققها السرعة في الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم
34	المطلب الثالث: المصالح التي تحققها السرعة في الإجراءات الجزائية بالنسبة للضحية
36	الفرع الأول: ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن
37	الفرع الثاني: تدعيم دور الضحية في إدارة العدالة الجزائية

38	المبحث الثالث: أهداف السرعة في الإجراءات الجزائية
38	المطلب الأول: التخفيف من أعباء القضاء
39	الفرع الأول: السرعة في الإجراءات الجزائية في النظام الأنجلوساكسوني
41	الفرع الثاني: السرعة في الإجراءات الجزائية في النظام اللاتيني
42	الفرع الثالث: السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية
43	المطلب الثاني: تفادي طول الإجراءات و تعقيدها
44	الفرع الأول: نظام التحول عن الإجراءات الجزائية
48	الفرع الثاني: نظام المساومة على الاعتراف و التسوية الجزائية
50	خلاصة الفصل الأول
52	الفصل الثاني: وسائل السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري
54	المبحث الأول: الوسائل المقررة لضمان السرعة في الإجراءات في مرحلة التحريات الأولية
54	المطلب الأول: معقولية مدة إجراءات التحريات الأولية
56	:
60	الفرع الثاني:
64	المطلب الثاني: قرار الحفظ
65	الفرع الأول: ماهية قرار الحفظ
75	:
78	:
79	المطلب الأول: المصالحة الجزائية
79	:
86	:
89	:
89	:
95	:
96	:
98	:
—	:
99	:

99	:
106	:
109	:
109	:
116	:
118	
120	الخاتمة

« إنتهى بعون الله و بتوفيق منه »